

الذريعة إلى اصول الشريعة

[504] ما يقوم مقام التواطؤ (1) من الاسباب الجامعة كتخويف (2) السلطان وخوف (3) ضرره وما يجري (4) مجرى ذلك فظهوره وعلم الناس به على مجرى العادة واجبان، لان الجماعة لا يجوز أن تجتمع (5) لاجل خوف السلطان على الامر الواحد إلا بعد أن يظهر لهم هذا التخويف والترهيب المحوجان (6) إلى اتفاق (7) دواعيهم، وما هذه حاله لا بد من العلم به والقطع على فقده إذا لم يظهر عليه. وأما ما به يعرف ارتفاع اللبس والشبهة عما تخبر (8) به الجماعة، فهو أن تخبر (9) الجماعة عن أمر مدرك بمشاهدة أو سماع يعلم انتفاء أسباب اللبس والشبهة عن ذلك المخبر، فإن أسباب التباس المدركات معلومة، يعلم انتفاؤها حيث تنتفي (10) ضرورة. وأما ما به يعلم ثبوت الشرائط التي ذكرناها في جميع الطبقات

1 - الف: التواطؤ. * 2 - ب: كتحريف. 3 - ب: حرف. * 4 - الف: جرى. 5 - الف: تجمع، ج: يجتمع. 6 - ب: المخرجان، ج: المحوجان بتشديد الواو. 7 - ب: انفاق. * 8 - ج: يخبر. 9 - ب وج: ينتفى. (*)